

العروة الوثقى

(232) [693] مسألة 10 : الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبة أيضاً لا يكون مبطلاً لها ، نعم في الأغسال المستحبة لإتيان فعل كغسل الزيارة والإحرام لا يبعد البطلان (825) ، كما أن حدوثه بعده وقبل الإتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتي. [694] مسألة 11 : إذا شك في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو في شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجع وأتى به (826) ، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به (827) ويبنى على الإتيان على الإقوى وإن كان الأحوط الاعتناء ما دام في الأثناء ولم يفرغ من الغسل كما في الوضوء ، نعم لو شك في غسل الأيسر أتى به وإن طال الزمان لعدم تحقق الفراغ (828) حينئذ لعدم اعتبار الموالة فيه ، وإن كان يحتمل عدم الاعتناء إذا كان معتاد الموالة. [695] مسألة 12 : إذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثم شك في أنه كان ناوياً للغسل الارتماسي حتى يكون فارغاً أو لغسل الرأس والرقبة في الترتيبي حتى يكون في الأثناء ويجب عليه الإتيان بالطرفين يجب عليه الاستئناف ، نعم _____ (825) (لا يبعد البطلان) :
الظاهر عدم الفرق بين الاغسال المستحبة في الحدث الواقع في اثنائها. (826) (رجع واتى به) : يجوز له بعد الفراغ عن غسل أي عضو البناء على الصحة مع الشك فيها. (827) (لم يعتن به) : تقدم عدم اعتبار الترتيب بين الجانب الأيمن والأيسر وإن اعتبره بين غسل تمام الرأس ومنه العنق وسائر الجسد مبني على الاحتياط ، فجريان قاعدة التجاوز أما ممنوع أو محل تأمل. (828) (لعدم تحقق الفراغ) : الحقيقي ، وأما الفراغ العرفي الذي هو المناخ في جريان القاعدة على المختار فالظاهر تحققه فيما إذا شك معتاد الموالة بعد فواتها في غسل بعض الاجزاء مع العلم بغسل معظمها .